الوثائـــق

الوثيقـــة الأولى

المبـادىء الأربعـــة عـشـــر .
للرئيس ويلسون

كانت نقط ولسن الأربع عشرة بالإيجاز هى :

١ — إبرام معاهدات علنية ، وعدم استخدام الدبلوماسية السرية فى مفاوضات الدول فى المستقبل .

٢ — إطلاق الحرية للملاحة خارج المياه الإقليمية فى أزمنة السلم والحرب ، إلا فى حالة إقفال البحار تبعاً لترتيب دولى .

٣ — إزالة جميع العوائق الاقتصادية ، بكل ما يتسع له الذرع .

٤ — تقديم ضمانات وافية لتخفيض تسلح الدول .

٥ — تسوية المطالب الاستعمارية تسوية عادلة ، والاهتمام بمصالح الشعوب وتقديرها حق قدرها عند النظر فى اختيار الحكومات التى يعهد إليها الإشراف على المستعمرات .

٦ — على الألمان الجلاء عن جميع الأراضى الروسية ، ومنح روسيا فرصة كاملة لترقية شؤونها . وعلى الدول أن تتعهد بتقديم مساعداتها لها .

٧ — يجب أن تعود للبلجيك سيادتها وحريتها كاملتين .

٨ — يجب الجلاء عن جميع الأراضى الفرنسية ، وعلى روسيا أن تصلح ما أفسدته عام ١٨٧١ .

٩ — إعادة تخطيط الحدود بين إيطاليا والنمسا حسب قاعدة القومية .

١٠ — منح شعوب النمسا والمجر الحكم الذاتى ، وإتاحتها فرصة للعمل على ترقية نفسها

١١ — الجلاء عن أراضى رومانيا وصربيا والجبل الأسود ، وإعطاء صربيا منفذاً

إلى البحر ، وتسوية علاقات الدول الإقليمية بعضها ببعض بمقتضى قاعدتي القومية والولاء .

١٢ — يجب أن يكفل لجميع القوميات غير التركية في الإمبراطورية العثمانية المجال لاستكمال استقلالها الذاتي ، وأن يكون مضيق الدردنيل حراً على الدوام في وجه جميع السفن .

١٣ — يجب أن تكون بولندا دولة مستقلة ، مع منحها منفذاً إلى البحر .

١٤ — تكوين جمعية عامة من الأمم يرتبط أعضاؤها معاً طبقاً لعهود معينة ، بقصد توفير الضمانات المتبادلة لاستقلالها الذاتي ، وسلامة أراضي الدول العظمى والدول الصغرى على السواء .

وعندما عُرضت النقط الأربع عشرة على بساط البحث أمام مجلس الحرب الأعلى (في ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨) احتج المستر لويد جورج على النقطة الثانية ، والمسيو هيمان (البلجيك) على النقطة الثالثة . وقدم السنيور أرلندو (إيطاليا) تحفظات فيما يتعلق بالنقطة التاسعة . وأعرب المستر لويد جورج بشكل مشدد عن معارضته للمبدأ الأمريكي الخاص بحرية البحار قائلا : « إن الشعب الإنجليزي لن يقبله ، وهو في هذا الأمر متحد الصفوف » . كذلك أكد أهمية المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بدول الحلفاء . ولهذا أنفذت إلى الرئيس ولسن الرسالة التالية :

« لقد أنعمت حكومات الدول المتحالفة النظر في المراسلات التي تبودلت بين الرئيس ولسن والحكومة الألمانية ، وهذه الحكومات مع احتفاظها بالتعديلات التالية ، تعلن قبولها لعقد الصلح مع حكومة ألمانيا ، وفق شروط الصلح التي بُسطت في خطاب الرئيس إلى الكونجرس في ٨ يناير سنة ١٩١٨ ، وفي مبادئ التسوية التي بيَّنها في خطبه التالية . غير أنه ينبغي أن نشير إلى أن المادة الثانية المتعلقة بما يوصف عادة بحرية البحار قابلة لتفسيرات شتى ، بعضها ليس في الطاقة قبوله .

وفي شروط الصلح التي بسطها الرئيس في خطابه إلى الكونجرس في ٨ يناير سنة ١٩١٨، أعلن أنه ينبغي أن تعاد جميع الأراضي التي فتحها الألمان إلى أصحابها، كما أنه ينبغي الجلاء عنها وتحريرها. وتشعر الحكومات المتحالفة بأنه يجب ألا يوجد أي تشكك فيما ينطوي عليه هذا الشرط. فإن الدول المتحالفة تفهمه على أنه ينطوي على ضرورة دفع ألمانيا تعويضات عن جميع الأضرار التي ألحقتها بسكان الدول المتحالفة المدنيين وبأملاكهم، نتيجة لاعتداء ألمانيا على أملاك الحلفاء براً وبحراً وجواً...»

٣ نوفمبر سنة ١٩١٨

هذه المبادىء التي وصفها الرئيس الأمريكي كمقدمة لظهور أول تنظيم دولي عالمي وهي مبادىء للصلح ووقف الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) وقد وافق الحلفاء على هذه المبادىء بعد جدل طويل حولها غير انهم رفضوها أخيرا عند اجتماع المندوبين في «فرساي» لوضع شروط الصلح التي جاءت مخالفة للمبادىء الأربعة عشر الأمريكية.

والمعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إلى العصبة بسبب عدم الأخذ بهذه المبادىء من قبل الحلفاء وبسبب ارتباط عصبة الأمم بمعاهدة الصلح في فرساي التي أعطت للاستعمار البريطاني والفرنسي بعض النفس والتنفس في أراضي غير أراضيها، كما أن المعاهدة «أيدت الروح العسكرية الألمانية» التي دخلت أمريكا الحرب من أجل القضاء عليها كما تدعي: (دخلناها لنصرع روح الشر ولنجعل ظهور مثل هذا الشر مرة أخرى أمرا مستحيلاً).

الوثيقة الثانية

عهد عصبة الأمم

١٩١٩ - ١٩٤٦م

ان الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام الدولي بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب، باشتراع علاقات علنية، وعادلة وشريفة بين الأمم.

بالارساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات وبالمحافظة على العدل وباحترام الالتزامات التعاهدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنضمة الواحد بالآخر.

توافق على عهد عصبة الأمم هذا :

المادة ١ / ١ ـ الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هم الموقعون المذكورة اسماؤهم في ملحق هذا العهد، وكذلك الدول الأخرى المذكورة اسماؤها في الملحق والتي ستنضم دون أي تحفظ على هذا العهد. يتم هذا الانضمام بترخيص يودع لدى السكرتارية خلال شهرين من دخول العهد في دور النفاذ. ويرسل اخطاراً بهذا إلى كل الدول الأخرى الأعضاء في العصبة.

٢ ـ يجوز لأي دولة أو دومنيون أو مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل لم يذكر اسمها في الملحق ان تصبح عضوا في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا الجمعية بشرط ان تقدم ضمانات فعالة بنيتها الصادقة في مراعاة التزاماتها الدولية، وان تقبل النظم التي قد تضعها العصبة بشأن القوات والأسلحة الحربية، والبحرية والجوية.

٣ ـ يجوز لأي عضو في العصبة، أن ينسحب من العصبة، بعد سنتين من تقديم أخطار بنيته هذه، بشرط أن يكون قد نفذ جميع التزاماته الدولية، وجميع التزاماته وفقا لهذا العهد في وقت الانسحاب.

المادة ٢ / يتم أداء العصبة لعملها وفقا لهذا العهد بوساطة جهاز يتألف من جمعية ومجلس وأمانة دائمة.

المادة ٣ / ١ ـ تتألف الجمعية من مندوبين عن أعضاء العصبة.

٢ ـ تعقد الجمعية اجتماعات في فترات محددة ومن حين لآخر كما قد تدعو الحاجة في مقر العصبة أو في أي مكان آخر قد يتم اختياره.

٣ ـ للجمعية ان تنظر في اجتماعاتها في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمي.

٤ ـ لكل عضو في العصبة صوت واحد في اجتماعات الجمعية ولا يجوز ان يكون له أكثر من ثلاثة مندوبين.

المادة ٤ / ١ ـ يتألف المجلس من مندوبين عن الحلفاء الرئيسيين والدول المتحالفة ومندوبين عن أربعة أعضاء آخرين في العصبة. تختار الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء الأربعة في العصبة من حين لآخر وفقا لتقديرها. وحتى يتم تعيين مندوبي هؤلاء الأعضاء الأربعة في العصبة الذين تختارهم الجمعية لأول مرة، يكون مندوبو البلجيك، والبرازيل، وأسبانيا، واليونان، أعضاء في المجلس.

٢ ـ للمجلس أن يعين، بموافقة أغلبية الجمعية، أعضاء اضافيين من العصبة يكون مندوبوهم أعضاء في المجلس على نحو دائم، وللمجلس بشرط الحصول على موافقة مماثلة ان يزيد عدد أعضاء العصبة الذين تختارهم الجمعية للتمثيل في المجلس.

٢ ـ مكرر ـ تحدد الجمعية بأغلبية الثلثين الأحكام الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وبخاصة الأحكام التي تتعلق بمدة عضويتهم وشروط إعادة انتخابهم.

٣ ـ يعقد المجلس اجتماعات من حين لآخر كلما دعت الحاجة، ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر العصبة، أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه.

٤ ـ للمجلس أن ينظر في اجتماعاته في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمي.

٥ ـ على المجلس ان يدعو أي عضو غير ممثل في المجلس لكي يرسل مندوبا عنه للاشتراك كعضو في أي اجتماع للمجلس في مناقشة المسائل التي تتأثر بها مصالح هذا العضو بوجه خاص.

٦ ـ يكون لكل عضو في العصبة من الأعضاء الممثلين في المجلس صوت واحد في

اجتماعات المجلس، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مندوب واحد.

المادة ٥ / ١ ـ فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقا لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع.

٢ ـ تنظم الجمعية أو المجلس المسائل الاجرائية لاجتماعاتها، ويدخل في ذلك تأليف لجان تحقيق موضوعات خاصة وتصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع.

٣ ـ يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوة إلى أول اجتماع للجمعية وأول اجتماع للمجلس.

المادة ٦ / ١ ـ يكون للعصبة أمانة دائمة في مقر العصبة. تتألف الأمانة من أمين عام والأمناء وعدد كاف من الموظفين.

٢ ـ يكون أول أمين عام هو الشخص المذكور اسمه في الملحق ويعين الأمين العام بعد ذلك بوساطة المجلس بشرط موافقة أغلبية المجلس.

٣ ـ يعين الأمين العام الأمناء وموظفي الأمانة بشرط موافقة المجلس.

٤ ـ يتولى الأمين العام عمله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية والمجلس.

٥ ـ يتحمل الأعضاء نفقات العصبة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية.

المادة ٧ / ١ ـ تكون جنيف المقر الدائم للعصبة.

٢ ـ للمجلس أن يقرر في أي وقت نقل مقر العصبة إلى مكان آخر.

٣ ـ تفتح جميع الوظائف الداخلة في عمل العصبة أو المتصلة به، ومن بينها الأمانة، للرجال والنساء وذلك على قدم المساواة.

٤ ـ يتمتع المندوبون من أعضاء العصبة وموظفو العصبة أثناء قيامهم بمهام العصبة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

٥ ـ تكون مصونة حرمة المباني والأموال الأخرى التي تشغلها العصبة أو موظفوها أو المندوبون الذين يشتركون في اجتماعاتها.

المادة ٨ / ١ ـ يقر أعضاء العصبة بان حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية الى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبرى للالتزامات الدولية

عن طريق القيام بعمل مشترك.

٢ ـ يقوم المجلس، مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافي والظروف الخاصة بكل دولة، بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكي تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل.

٣ ـ يجوز إعادة النظر في هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات.

٤ ـ لايجوز تجاوز نسب الأسلحة التي حددت وفقا للمشروعات التي اقرتها الحكومات، إلا بموافقة المجلس.

٥ ـ يوافق اعضاء العصبة على ان صنع الذخائر وأدوات الحرب بوساطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التي تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم.

٦ ـ يتعهد اعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة اسلحتهم وبرامجهم الحربية، والبحرية والجوية، وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية.

المادة ٩/ تؤلف لجنة دائمة تقدم إلى المجلس مشورتها بشأن أحكام المادتين ١، ٨ والمسائل الحربية، والجوية والبحرية بصفة عامة.

المادة/ ١٠ يتعهد اعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١١/ ١ ـ يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها. . إذا وقع مثل هذا الطارىء، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس للاجتماع فورا.

٢ ـ كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو

المجلس إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساسا للسلام.

المادة ١٢/١ ـ يوافق أعضاء العصبة على انه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره ان يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس.

٢ ـ ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة ان يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وان يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع.

المادة ١٣/١ ـ يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبا للاحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية، ان يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية.

٢ ـ كل خلاف بشأن تفسير معاهدة. أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون؛ إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولي. أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي. ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكيم أو التسوية القضائية.

٣ ـ يوافق أعضاء العصبة على ان ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار ـ وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار، يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ.

٤ ـ تكون المحكمة المختصة بالنظر في أي نزاع كهذا، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المنشأة وفقا للمادة ١٤، أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع، أو ينص عليها في اتفاق معقود بينهم.

المادة ١٤/ يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها. تختص المحكمة بالنظر والفصل في

أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها، للمحكمة أن تصدر فتوي في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية.

المادة ١٥/١ ـ إذا نشأ نزاع بين أعضاء العصبة من شأن استمراره ان يؤدي إلى احتكاك ولم يعرض على التحكيم أو التسوية القضائية وفقا للمادة ١٣، فإن أعضاء العصبة يوافقون على عرض الأمر على المجلس. ولأى من المتنازعين ان يعرض الأمر على المجلس بابلاغ الأمين العام بقيام النزاع، ويقوم الأمين العام بعمل جميع الترتيبات اللازمة للتحقيق في النزاع وللنظر فيه.

٢ ـ تحقيقا لهذا الغرض، يقدم أطراف النزاع إلى الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، مذكرات بوجهة نظرهم مصحوبة بجميع الوقائع والأوراق، وللمجلس ان يأمر بنشرها فورا.

٣ ـ يبذل المجلس قصارى جهده للوصول إلى تسوية للنزاع، وإذا لم تكلل هذه الجهود بالنجاح، ينشر بيان يشتمل على الوقائع والتفسيرات المتعلقة بالنزاع وشروط التسوية التي يري المجلس انها مناسبة.

٤ ـ إذا لم تتم تسوية النزاع، يعد المجلس وينشر بالاجماع أو بالاغلبية تقريرا يشتمل على بيان بوقائع النزاع، والتوصيات التي يري انها عادلة.

٥ ـ يجوز لأي عضو من أعضاء العصبة الممثلين في المجلس ان ينشر بيانا يشتمل على وقائع النزاع والنتائج التي انتهى إليها بشأنه.

٦ ـ إذا وافق أعضاء المجلس على تقرير بالاجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيوافق اعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير.

٧ ـ إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالاجماع، فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لانفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريا لحفظ الحق والعدل.

٨ ـ إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع، فليس للمجلس ان يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع.